

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٣٨,٥٩ فدان
بالقطاع الرابع - مركز مدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة للسادة / شركة سيني إيدج للتطوير العقاري
لإقامة مشروع (عمراني متكامل ٥٠% - تجاري وإداري ٥٠%)
السابق اعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ بالموافقة على تخصيص قطعة رقم (٢٣) بإجمالي مساحة ٧١,٥ فدان بنشاط استثماري (٥٠٪ عمرانى متكملاً - ٥٠٪ تجاري إداري) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة شركة سيتى يدج للتطوير العقارى بالشروط التى تضمنها القرار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بالموافقة على تعديل طريق سدك نسبة ٢٠٪ الدفعه المطلوبه والبالغة ٧٤٩٢٤٨٥٠٠ جنيهًا لقطعة الأرض المخصصة لشركة سيتى يدج بمساحة ٧١,٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ليكون السدك على النحو الوارد بالقرار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على استرداد مساحة ٢١٠٠٠٠ م٢ من قطعة الأرض رقم ٢٣ بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لصالح السادة شركة سيتى يدج للتطوير العقارى بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ لتصبح مساحة قطعة الأرض ٦٥,٧٦ فدان بدلاً من ٧١,٥ فدان بعد إجراء التعديلات على كارت الوصف بناءً على الوضع الجديد مع تخصيص المساحة المستزدة لصالح وزارة الدفاع بنظام نقل الأصول مع إجراء التسويات المالية اللازمة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بالموافقة على تعديل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٣) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لصالح السادة شركة سيتى يدج للتطوير العقارى بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٤٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ لتصبح مساحة قطعة الأرض ٤٣,٩٥ فدان بدلاً من ٦٥,٧٦ فدان بعد إجراء التعديلات على كارت الوصف بناءً على الوضع الجديد وعلى أن يتم إجراء التسويات المالية اللازمة فيما يخص قطعة الأرض السابق موافقة مجلس إدارة الهيئة على تخصيصها لشركة سيتى يدج للتطوير العقارى بناءً على فروق المساحات وبما لا يمس بالمبلغ المحدد نظير الزيادة المطلوبة لرأس مال الشركة لتصبح حصة الهيئة بعد الزيادة ٧٤,١٣٪ من رأس مال الشركة المصدر؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ لقطعة الأرض رقم (٢٣)
بمساحة ٤٠,٦٩ فدان بما يعادل ٢٢ م٢ من حماور الطرق ومساحة صافية
٤٠ م٢١٣٥٧٣,٤٠ بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩
بالموافقة على تعديل توقيتات سداد الأقساط المستحقة على قطعة الأرض عاليه لصالح
السادة شركة سيتى إيجي للتطوير العقاري على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وشركة سيتى إيجي للتطوير العقاري لقطعة الأرض رقم (٢٣)
بمساحة ٤٠,٦٨ فدان بما يعادل ٢٢ م٢١٧٠٨٨٤,٢٢ بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة
الجديدة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل ٥٠٪ - تجاري ودارى ٥٠٪) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بتعديل مساحة قطعة الأرض
رقم (٢٣) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة لتصبح المساحة الفعلية
من حماور الطرق بنسبة تحويل (٢٠٪) بمقدار ٣٨,٥٩ فدان بما يعادل
٤٠ م٢١٦٢٠٨٨,٠٨ والمساحة الصافية ٤٠ م٢١٣٥٧٣,٤٠ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٤٠ م٢١٦٢٠٨٨,٠٨ بالقطاع الرابع بمركز مدينة
القاهرة الجديدة المخصصة للسادة شركة سيتى إيجي للتطوير العقاري لإقامة مشروع
(عمرانى متكامل ٥٠٪ - تجاري ودارى ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتى إيجي للتطوير العقاري الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٦٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ لاستصدار القرار
الوزارى الماثل مرفقاً به لوحات المخطط المعدل للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتى إيجي للتطوير العقاري الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٦٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١ مرفقاً به عدد ٧ نسخ
من اللوحات النهائية للمخطط المعدل المقدم للاعتماد واستصدار القرار الوزارى الماثل ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكمال موقف المشروع؛

برقم (٤٤١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣

و على جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤ المنتهية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروض ؟

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بإجمالي مساحة ٣٨,٥٩ فدان بما يعادل ٢١٦٢٠٨٨,٠٨ (مائة واثنان وستون ألفاً وثمانية وثمانون متراً مربعاً و٨٠/٨٠ من المتر المربع) بالقطاع الرابع مركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسلدة شركة سى٢٧ لتطوير العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل ٥٠٪، تجاري وإداري ٥٠٪) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع (خمس سنوات) من تاريخ صدور القرار الوزارى رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بين الشركة وعملائها وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية .

مادة ٥ - تتعهد الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بقطعة الأرض رقم (١) بنشاط عمراني متكملاً لخدمة قاطني المشروع فقط وغير مسموح لخدمتها من الخارج ، وفي حالة طلب التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعيرها من قبل الجهة المختصة بالتسعير بعد موافقة الجهة المعنية ، أما بالنسبة لقطعة الأرض رقم (٢) بنشاط (إداري - تجاري - ترفيهي) فإن التخديم بها من الخارج للعامة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بمسؤوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للمخطط المقدم منها ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير المياه المعالجة الازمة لحمام السباحة بمعرفتها دون المطالبة بأى مقتنات مائية إضافية ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأحكام المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٤٦٢) في ٢٠٢٣/٦/١

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لتراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة ، وفقاً للقواعد المنصوصة في قرار مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٥ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٣٨,٥٩ فدان

بما يعادل ١٦٢٠٨٨,٠٨ م^٢ بالقطاع الرابع - مركز مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة سىتى إيدج للتطوير العقارى

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل ٥٠% - تجاري وإدارى ٥٠%)

المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣

مساحة المشروع :

إجمالي المساحة الإجمالية للمشروع ١٦٢٠٨٨,٠٨ م^٢ أى ما يعادل ٣٨,٥٩ فدان

وينقسم المشروع إلى الآتى :

مساحة ٨١٠٤٤,٠٤ م^٢ بما يعادل ١٩,٣ فدان بنشاط (عمرانى متكامل) بنسبة

٥٠% من إجمالي مساحة المشروع .

مساحة ٨١٠٤٤,٠٤ م^٢ بما يعادل ١٩,٣ فدان بنشاط (تجارى - إدارى)

بنسبة ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - مكونات منطقة العمرانى المتكامل بمساحة ٢٥٨١٠٤٤,٠٤ م^٢ بما يعادل ١٩,٣ فدان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٣٤٤١٤,٣٦ م^٢ بما يعادل ٨,١٩ فدان

وتمثل نسبة ٤٢,٤٦% من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل وتنقسم إلى :

مساحة الأرضى المخصصة للنماذج السكنية تبلغ ٣٠٤١٤,٣٦ م^٢ بما يعادل

٧,٢٤ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٣٥% من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

مساحة الحدائق الملحقة تبلغ ٤٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٤,٩٤%

من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧٣٣٩,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٧٥ فدان

وتمثل نسبة ٩,٠٦% من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه بمساحة ٢٩١٥٣,٥٩ م٢ أي ما يعادل ٢,١٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٢٩٪ من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٩٠٨,٣٦ م٢ أي ما يعادل ٤,٧٤ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٥٧٪ من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٢٢٨,٦٤ م٢ بما يعادل ٢,٤٤ فدان وتمثل نسبة ١٢,٦٢٪ من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للإسكان :

مساحة الأراضي المخصصة للنماذج السكنية تبلغ ٣٠٤١٤,٣٦ م٢ أي ما يعادل ٧,٢٤ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٥٣٪ من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل ، وطبقاً للجدول التفصيلي الآتي :

مساحة قطعة الأرض م٢	رقم قطعة الأرض	اسم التموزج	عدد الوحدات	مساحة قطعة الأرض م٢
٤٩٢,٠٠	١٦	C	١	٤٩٢,٠٠
٤٤٩,٩٧	١٧	B	١	٤٤٩,٩٧
٤٤٩,٣٠	١٨	B	١	٤٤٩,٣٠
٤٠١,٤١	١٩	B	١	٤٠١,٤١
٥١٣,٧١	٢٠	C	١	٥١٣,٧١
٨٤٨,٠٢	٢١	B	١	٨٤٨,٠٢
٨٣٦,٨٥	٢٢	A	١	٨٣٦,٨٥
٧٥٨,١٨	٢٣	A	١	٧٥٨,١٨
٧٧٠,٠٣	٢٤	A	١	٧٧٠,٠٣
٧٨٩,٤٢	٢٥	A	١	٧٨٩,٤٢
٥٨٣,٥٢	٢٦	C	١	٥٨٣,٥٢
٤٨٧,١٧	٢٧	C	١	٤٨٧,١٧
٤٥٠,٠٨	٢٨	B	١	٤٥٠,٠٨
٤٥١,٢٤	٢٩	B	١	٤٥١,٢٤
٤٥٠,٨٩	٣٠	B	١	٤٥٠,٨٩

مساحة قطعة الأرض م٢	رقم قطعة الأرض	اسم التموزج	عدد الوحدات	مساحة قطعة الأرض م٢
٢٨٨,٠٠	١	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٢	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٣	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٤	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٥	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٦	*D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٧	*D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٨	*D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	٩	*D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١٠	*D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١١	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١٢	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١٣	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١٤	D	١	٢٨٨,٠٠
٢٨٨,٠٠	١٥	D	١	٢٨٨,٠٠

الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤

دورن

مساحة قطعة الأرض م²	عدد الوحدات	اسم التمودج	رقم قطعة الأرض
٤٤٥,٤٨	١	C	٥٣
٤٥٠,٤١	١	B	٥٤
٤٥٠,٤٦	١	B	٥٥
٣٩٢,٧٨	١	C	٥٦
٣٨٨,١٠	١	*D	٥٧
٣٨٨,٦٦	١	*D	٥٨
٣٨٨,١٠	١	*D	٥٩
٣٨٨,٧٤	١	*D	٦٠
٣٨٨,٥٣	١	*D	٦١
٣٨٨,٩٣	١	*D	٦٢
٢٩٤,٠٠	١	*D	٦٣
٢٩٤,٥٩	١	*D	٦٤
٢٩٤,٥٨	١	*D	٦٥
٢٩٤,٣٤	١	*D	٦٦
٢٨٨,٧٨	١	*D	٦٧
٢٨٨,٧٩	١	*D	٦٨
٢٨٨,١٠	١	*D	٦٩
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٠
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦١
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٢
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٣
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٤
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٥
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٦
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٧
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٨
٢٨٨,٧٤	١	*D	٦٩
٢٨٨,١٠	١	*D	٧٠
٢٨٨,٧٤	١	*D	٧١
٢٨٨,٧٤	١	D	٧٢
٣٠٤١٦,٣٦	٧٣	الإجمالي	

مساحة قطعة الأرض م²	عدد الوحدات	اسم التمودج	رقم قطعة الأرض
٤٤٩,٨٠	١	B	٣١
٣٩٢,٣٧	١	C	٣٢
٣٩٢,٣١	١	C	٣٣
٢٨٨,٢٩	١	*D	٣٤
٢١٣,١٥	١	*D	٣٥
٦٦٠,٣٦	١	A	٣٦
٦٦٠,٠٠	١	A	٣٧
٦٦١,٦٩	١	*A	٣٨
٣٢١,٧٠	١	D	٣٩
٢٨٨,٩٠	١	D	٤٠
٢٨٨,٠٠	١	D	٤١
٣٩٢,٠٠	١	C	٤٢
٣٩٢,٠٠	١	C	٤٣
٣٩١,٤٩	١	C	٤٤
٤٤٩,٨٢	١	B	٤٥
٤٤١,٤٣	١	B	٤٦
٦٢٠,٠٨	١	C	٤٧
٥٣٥,٨٥	١	C	٤٨
٦٧١,٧٣	١	A	٤٩
٧٥٥,٢٢	١	A	٥٠
٨٣٥,١٩	١	A	٥١
٦٧٤,٠٨	١	C	٥٢

جدول النماذج السكنية :

الجملى المسطحات البنائية للمشروع BUA(م²)	الجملى مساحة الدور الأرضى FP(م²)	مسطح الدور BUA للتمودج م²	مساحة الدور الثاني FP(م²)	مساحة الدور الأول FP(م²)	مساحة الدور الأرضى المنخفض FP(م²)	مسطح الدور الأرضى المنخفض سكنى م²	عدد الدوران	الجملى عدد الوحدات	عدد الوحدات بالتمودج التكرار	التمودج
١٠٨٤٨,٣	٢٨٤٧	١٧٠٥,٤	٣١٥,٧	٣١٥,٧	٢٨٧	٢٨٧	أرضي منخفض سكنى ٣ + أدوار	١	١	A
١٢٠٠,٤	٢٨٧	١٧٠٥,٤	٣١٥,٧	٣١٥,٧	٢٨٧	٢٨٧		١	١	*A
١٠٠٨,٠	٢٨١	٨٢	٢٢	٢٢	٢٠	٢٠		١٢	١	B
٩٠٤٥,٣	٢٢٦	٦٨٠,٤	١٧٨,٢	١٧٨,٢	٦٦٢	٦٦٢	٣ + أدوار	١٤	١	C
٧٨٧٦,٤	١٧٩٢	٥٣٧,٣	١٤٠,٨	١٤٠,٨	٦٢٨	٦٢٨		١٥	١	D
١١٨٧٧,٢	٢٨٦	٥٣٧,٣	١٤٠,٨	١٤٠,٨	٦٢٨	٦٢٨		٢٢	١	*D
٥١٠١٣,٢	١٢١٤٦	-	-	-	-	-	الإجمالي	٧٢		

مٌعادلة

٦٢١٤٦

الأراضي المخصصة للخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧٣٣٩,٠٩ م٢ أي ما يعادل ١,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٩,٠٦ % من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل ، على النحو التالي :

الردوة	عدد الأدوار	المساحة الكلية	المساحة بالفدان	النسبة المئوية	النقطة	النشاط	مناطق الخدمات
٦٠ متفرج من جميع الجهات	بدرورم + ارضي + دور	١,٠٢	١١٨٦,٥٤	٥٦,٢٠	١٢	ثلاي اجتماعى	منطقة الخدمات
	بدرورم + ارضي + دور	٠,١٩	٧٨,٣٤	٥٦,٣٠	١٣	ادارى	منطقة الخدمات
	دور ارضي فقط ويحد القدس مساحة ٤ م٢ للفرقة الواحدة	٠,٠٢	٧٧,٠٠		١٤	الвойايات وغرفة الامن	الإجمالي
		١,٧٦	٧٧٣٩,٠٩				

الاشتراطات البنائية لمساحة العمرانى المتكامل :**الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

النشاط العمرانى المتكامل يمثل ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

نسبة الأرضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من إجمالي مساحة النشاط العمرانى المتكامل .

لا تزيد النسبة البنائية بالدور الأرضى عن ٥٠ % من المساحة المخصصة للإسكان .

أقصى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار علوية) ويسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن ٢٥ % من مساحة الدور الأرضى ، وتنتقل خدمات للمبنى وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع هيئة عمليات القوlets المسلحه المسموح بها في المنطقة .

لا تزيد النسبة البنائية بالدور الأرضى للنمذاج السكنية عن ٤٥ % من مساحة قطعة الأرض المخصصة لكل نموذج .

الارتفاع المسموح به للنمذاج السكنية : أرضي + دورين .

يقصر استخدام البدرورم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة فقط .

الالتزام بترك رددود (٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى) وفي حالة أنواجهه قطعة الأرض أقل من ٢٢ م يسمح بتنفيذ الرددود الجانبي ٢,٥ م كحد أعلى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأرضى السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرورمات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والковد المصرى للجراجات وتعديلاته ، ويسمح باستخدام مناطق الرددود داخل قطع الأرضى السكنية فى انتظار السيارات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠ م وفي حالة الزيادة يتم عمل ممر بعرض

لا يقل عن ٦م كل ١٥٠ م من محور الممر لنهاية البلوك السكنى .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات ضمن النشاط العمراني المتكامل :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات من ٨-١٢٪ من إجمالي مساحة الأرض .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً
للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .
النسبة البنائية للخدمات لا تزيد عن ٣٠٪ من المساحة المخصصة لكل خدمة
بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية والتلغرافية والحضرية أما بالنسبة للنواحي الاجتماعية
لا تزيد عن ٢٠٪ من المساحة المخصصة للخدمة أما بالنسبة للخدمات الترفيهية لا تزيد
عن ١٠٪ من المساحة المخصصة للخدمة .

الارتفاع المسموح به (أرضي + دورين) لجميع الأنشطة عدا الحضانة أرضي
للحضانة ودور أول لإدارة الحضانة فقط والترفيهي والنواحي الاجتماعية (أرضي + أول)
ويسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها عن ١٠٪ من المساحة
المبنية بالدور الأرضي وتستغل خدمات للمبني وذلك من مساحة الدور الأرضي
وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تلزمه الشركة بأن تكون منطقة الخدمات داخل منطقة النشاط العمراني المتكامل
لخدمة قاطني المشروع فقط، ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة
التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير
الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ الموقفة الازمة وطبقاً
للقواعد المنبعة .

بيان بالمسطحات المبنية والمكون المائي للنشاط العمراني المتكامل :

نوع الاسكان	مساحة الارض (%)	معامل الاستقلال	المساحة المبنية (م²)	القصى مبنى مياه مقررة للمشروع (ل/م/يوم)	القصى مبنى مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	الاجمالى المسطحات البنائية المسموح بها BUA
اسكان متوسط الكثافة	٨١٠٤٤,٠٤	١,٢٥	١٠١٣٥,٠٥	٥,٧١	٥٧٨٤٥١,٨٤	

يعتهد كلا من الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة
للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها
ويتحملان وحدهما أي تبعات لذلك .

ثانياً - مكونات النشاط الاستثماري التجارى الإدارى بمساحة ٤٤٠,٤٠م² بما يعادل ١٩,٣ فدان :

إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٤٣١٠,١٨م² بما يعادل
٥,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٣٠٪ من إجمالي مساحة أرض النشاط التجارى الإدارى .

الأراضي المخصصة لمناطق الخضراء ومرات المشاه بمساحة ٢٨٣٤٨,١٩م²
أى ما يعادل ٦,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط
التجارى الإدارى .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١١٥٩٩,٦٣ م٢ أي ما يعادل ٢,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط التجارى الإدارى .
 الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٧٨٦,٠٤ م٢ بما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط التجارى الإدارى .
 إجمالي مساحات المباني (FP) بقطعة الأرض رقم (٢) نشاط تجاري - إدارى ترفيهي تبلغ ١٨,١٨ م٢ بما يعادل ٥,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٣٠٪ من إجمالي مساحة النشاط التجارى الإدارى كما هو موضح بالجدول الآتى :

رقم المبني	الاستعمال	مساحة دور اليدروم (م٢)	مساحة دور الأرضي (FP) (م٢)	مساحة دور (الدور الاول) (م٢)	مساحة دور (الدور الثاني) (م٢)	مساحة دور (الدور الثالث) (م٢)	مساحة دور (الدور الرابع) (م٢)	الاجمالي
B01	تجاري - اداري	16804.63	16033.86	15885.8	15885.8	15885.8	2027	82322.89
B02	تجاري - اداري	-	2069.08	2347.16	2347.16	2347.16	700	9810.56
B03	تجاري - اداري	-	2069.08	2347.16	2347.16	2347.16	700	9810.56
B04	تجاري - اداري	-	2069.08	2347.16	2347.16	2347.16	700	9810.56
B05	تجاري - اداري	-	2069.08	2347.16	2347.16	2347.16	700	9810.56
	الاجمالي	24310.18	-	-	-	-	-	121565.13

الاشتراطات البنائية العامة للنشاط الاستثماري :

يمثل النشاط (تجاري - إداري) ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد عن ٣٠٪ من مساحة المخصصة للنشاط .

قصوى عدد الأدوار : أرضى + ٤ أدوار متكررة ، وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المقررة من قبل القواعد المسلحة .

المسافة بين المباني لا تقل عن ٨ م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يسمح للمنطقة الاستثمارية بنشاط (إداري تجاري) بأن يكون التخديم بها من خارج المشروع .

تم تطبيق نظير تطبيق نظرية الحجوم على منطقة الخدمات الاستثمارية باستغلال مسطحات بنائية بدور اليدروم (١) بالمبني A (تجاري - إداري) من إجمالي المسطحات المسموح بها دون تجاوز معامل استغلال الخدمات الاستثمارية مع الالتزام بالقرارن والقواعد المعمول بها لهذا الشأن .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكني ولمباني المنطقة الاستثمارية (أرضي + ٤ طوابق) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأوشطة الم المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات داخل مساحة النشاط العمراني المتكامل (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حده .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدورة السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمبنى السكني طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمبنى الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٦- تلتزم شركة سيتي ليدج للتطوير العقاري بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك لقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمراقب وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري بإستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراءات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .

٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعدياته .

١٠- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
معاون الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



